

كرم على الأهل وغيرها ولو تغيرت رواب الحج واجزا ومترعين ان
 عسر عليهم الملتان بهما الى منى ايلان وحشا من تركها ضياعا
 او جوعا لا تصبر عليه عادة وخرجوا قبل الغروب لان
 احتيج للرعي ايلان او الخروج ايلان بعد للرعي وكاهل السقا
 وان خرجوا ايلان لو كانت المسقاة قديمة او محدثة
 بحكمة وبطريقها ولو لم يسمع وكان خاف ولو بعد الغروب
 على نفس او مال او ضليع مريض ولو احنيا لا مقعد له
 اوله مقعد مشغول بمحصل حتى لا دوية او يانس بل حتى
 صدقة او شرف على موت وان تفهد غيره او غير ذلك
 من اعذار الجماعة بما يمكن مجيئه هنا خوف حبس عزيمة
 ولا يمتد له شهيد باعساره او تم قاض لا يسمع بالابعد
 بحبس وعقوبة بقبضته العفو وعلية النوم من نزل
 لطواف الركن وامكنه اذ راكم وادراكه طعمه في تركه
 مد وليستين مدان ان لم يفتقر المرف الاول بل بان الثالثة
 وري يومه بالوترك مبدية العذر فان نفع تركه بالاعداس
 ان البليغ

بيرجواهم

في اليوم الثاني من ايام التشريق وان لم يجد الزوال انفرغ
 غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالث حتى لا اعذر
 وري يومها وكن الحكم فمن نفي في اليوم الاول فان لم يعد
 في الصورين قدم فان نفي في ترك المبيت خمسة
 ايام وفي ترك الليلتين ثمانين بتفصلها السابق
 ان العذر في المبيت يسقط دمه وان لم يبق في الرمي يسقط
 اتمه لادومه اي اذا كان يجمع فعله بنفسه وبالنايب اما
 اذا كان يجمع فعله بها فيسقط دمه ايضا خلافا للمكثين
 كما من الحقة **السب السادس** ترك الاحرام من اللقيات
 كان انتهى لها فقص فيه الصلاة بالنسبة لمن مسكه بين
 مكة واللقيات وطن نذر من دويره اهلهم يد فسك ولو
 في العام السابق مثلا على ما وان اراد اقامته طوله ببلد
 قبل مكة غير محرم بالسك الذي اراد على الوجه الذي اراد
 سائر الجهة الحرم لا يمسس واحرم بعموم في سنة
 الجوارح ولو بعد ان حج في سنة الجوارح او غيرها او حج
 اذا كانت قصدا العود خلافا للجوارح